ان يبقى لمعة يسيرة نحو اصبع واصبعين ذكره في شرح الطحاوي ولو طلق ذات حمل او ولد
وانكر وطئها فله الرجعة اي لو طلق امرأته وهي حامل او بعد ما ولدت في عصمته وقال
لم اجامعها سواء كان هذا القول منه حال التطليق او بعده فله الرجعة قد مر ان الرجعة
في قوله فله الرجعة الرجعة الواقعة بعد وضع الحمل في المسئلة الاولي ومعنى كونها له
انه لو راجعها تصح الرجعة الآن صحتها انما تظهر اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الطلاق وتوقف ظهور صحتها على وضع الحمل لا ينافي صحتها قبله فلا مسامحة في الكلام
كما سبق الي بعض الاوهام وانما تصح الرجعة فيما ذكر من المسئلتين مع انكاره الوطئ
لان الشرع كذبه في انكاره الوطئ حيث اثبت النسب منه بقي ههنا شئ وهو ان هذا
التكذيب على تقدير ان لا يكون بين الولادة والنكاح اقل من ستة اشهر وكون الولادة
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق لا يستلزم ذلك فلا بد في المسئلة من قيد آخر
فتدبر وان خلا بها وانكر اي انكر الوطئ فلا اي لا يملك الرجعة اذ لا يكذبه
الشرع في انكاره وهو حجة عليه في عدم تاكد الملك بالوطئ وتاكد المهر بالخلوة
ليس لانه قبض المعقود عليه بل لانها سلمت اليه ووجوب العدة احتياطا فلا يكون
القضاء بها قضاء بالدخول حتى يتاكد الملك فيملك الرجعة فان طلقها اي بعد
ما خلا بها وانكر وطئها ثم راجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين يعني من وقت
الطلاق صح اي تلك الرجعة لانه يثبت النسب منه اذ هي لم تقر بانقضاء العدة
والولد يبقى في البطن هذه المدة فينزل واطئا قبل الطلاق لا بعده اذ على الثاني
يزول الملك بنفس الطلاق لعدم الوطئ قبله فيحرم الوطئ ويجب صيانة المسلم عنه
وعلى الاول يصح الرجعة ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر ببطنين
وذلك بان يكون بين الولادتين ستة اشهر او اكثر فهو رجعة لانها طلقت بالولادة
الاولي ووجبت العدة فيكون الولد الثاني من علوق حادث منه في العدة لانها
لم تقر بانقضاء العدة فيصير مراجعا ليكون الوطئ حلالا فالولد الثاني دليل
الرجعة وهذا معنى كونه رجعة وانما قال ببطنين لانهما اذا كانا ببطن واحد

لا يثبت

لا يثبت الرجعة اذ ح يكون علوق الولد الثاني قبل الولادة الاولي وفي كلما ولدت
فولدت ثلثة ببطون يقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة
اي عدة الطلاق الثالث الواقع بالولادة الثالثة بالحيض لانها حامل او بالاشهر
ان لم تر الحيض ودخلت سن الاياس ومطلقة الرجعي تتزين لانها حلال للزوج
فالتزين للترغيب في الرجعة المستحبة ولا يسافر بها خلافا لزفر وانما لم يقل
حتى يشهد علي رجعتها لان معناه الاستحباب وقد مر ذلك واما المسئلة القائلة
وله وطئها فقد علمت مما سبق من بيان صحة الرجعة بوطئها وله نكاح مبانة
بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطاها
غيره ولو مراهقا الشرط هنا الايلاج دون الانزال ولذلك يكفي وطئ المراهق وهو
صبي قارب البلوغ ويجامع مثله اوحبلت منه ذكر في طلاق القدوري والواقعات
لو تزوجت المطلقة ثلثا بمجبوب وحبلت ثم طلقها فوضعت حملها تحل للزوج الاول بنكاح
صحيح هذا عند الجمهور وهو الصحيح خلافا لسعيد بن المسيب وداود الظاهري وبشر
المريسي والشيعة والخوارج فانهم لم يشترطوا وطئ الزوج الثاني وذلك خلاف
لا اختلاف فلا عبرة به على ما سياتي في كتاب القضاء فان قلت اليس الحرمة مستمرة
الي ان يطلقها الزوج الثاني وينقضي عدتها قلت الكلام في الحرمة الثابتة بالطلقات
الثلث وهي تنتهي عند دخول الزوج الثاني والباقي بعد ذلك الي ان يطلقها الزوج
الثاني وينقضي عدتها حرمة اخري يظهر بنكاح الزوج الثاني ولا اختصاص لها
بالمطلقة الثلث بل يعم الاجنبيات كلها على ما بين في كتاب النكاح وعلى وفق هذا
وقعت الاشارة في قوله تعالي حتى تنكح زوجا غيره ومن ذهب عليه ما ذكر
من الفرق الدقيق زاد هنا قوله ويمضي عدة طلاقه او موته ثم انه لم يصب في
تخصيص الطلاق بالذكر فان الحكم في الفرقة بغير طلاق كذلك وعبارة الهداية
ثم يطلقها او يموت عنها وفيها قصور آخر حيث جعل نفس الطلاق غاية والغاية
مضي عدته لا نفسه فافهم فلا يحل سيدها تفريع على قوله بنكاح صحيح وكره النكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)